فصل ٧

ذكر من يجوز أن يرث ومن لا ميراث له

(١٣٦٤) قد ذكرنا ميراثَ ابنِ الملاعنةِ فى كتاب الطلاق . رُوِينا عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن جدّه[1] عن على (ع) أنّ رسول الله (صلع) جعل مَعْقُلَةَ[2] ولدِ الزنا على قومِ أمّه وميراثَه لها ، ولمن تَسبّبَ منهم بها .

(١٣٦٥) وعن جعفربن محمد (ع) أنّه قال : فى اللَّقِيطِ لا يورث ولا يرث من قِبَلِ أبَوَيه ، ويَرِثه ولدُه إن كان ، ويرث ويورث من قِبَل الزَّوْجِيَّةِ .

(١٣٦٦) وعنه (ع) أنّه قال : المشتَرَك فى وطْء أُمِّهِ[3] فى طهرٍ واحدٍ تَعَلَّق به فيه إن كان من أَمَةِ رجلٍ لم يَحِلَّ له بيعُ الولد إذا وَطِئَها هو وغيرُه . ويُقسَم له مِن مالِهِ ، وإن كانت امرأةً طلّقها رجلٌ فتزوّجت قبل أن تنقضِىَ عدّتُها فجاءت بولدٍ لِأقلّ من ستّة أشهرٍ أو أكثرَ[4] فهو للأوّل ، وإن كان لستّة أشهرٍ أو أكثر فهو للثانى .

(١٣٦٧) وعنه (ع) أنّه كان يُوَرِّثُ الحميلَ . والحميل ما وُلد فى بلد الشِّرك فعرف بعضهم بعضًا فى دار الإسلام . وتقارّوا بالأنساب ، ولم يَزَالوا على ذلك حتّى مَاتُوا أو بعضُهم ، فإنّهم يتوارثونَ على ذلك ، ويدخل فى هذا

---

(١) ى – عن أبائه .

(٢) حش ى – المعقلة بضم القاف يقال صار دم فلان معلقة على قومه أى غرماً يدونه من أموالهم وبنو فلان على معاقلهم الأولى إلى الديات التى كانت فى الجاهلية الواحدة معقلة ، من ضياء العلوم . .

(٣) د ، س – أمة . ع ، ز ، ى ، ط – أمه .

(٤) حذ ى – « أو أكثر » .